التَّعْرِيفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، وَالأُصُولِيَّةُ الجَدَلِيَّةُ

التَّعْرِيفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، لِلأَحْكَامِ الخَمْسَةِ الأُصُولِيَّةْ وَغَيْرِهَا مِنَ المُهِمَّاتِ المَرْضِيَّةْ يَنْبَغِي لطالبِ العِلْمِ مَعْرِفتُها وَالاعْتِنَاءُ بها

للشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أبا بُطَيْنٍ ـ قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ ـ[1]

القواعدُ: جَمْعُ قاعدةٍ، وهي: حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزئياتٍ؛ لِتُعْرَفَ أحكامُها.

الواجبُ: ما يُستَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ، وَالعِقَابُ بِتَرْكِه.

والحَرَامُ: بالعَكْسِ؛ **أي**: مَا يُستَحَقُّ العِقَابُ بِفِعْلِه، [والثَّوَابُ بِتَرْكِه][2].

والمَنْدوبُ: ما يُستَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِه، ولا عِقَابَ في تَركِهِ[3].

والمَكْروهُ: بالعَكْسِ؛ **أي**: ما يُستَحَقُّ الثَّوَابُ بِتَرْكِهِ، [ولا عِقابَ في فِعْلِه][4].

والمُباح: ما لَا ثَوَابَ ولا عِقابَ، في فِعْلِهِ ولا تَرْكِهِ.

والفَرْضُ والواجِبُ: مُترادِفَانِ؛ خِلافًا للحَنَفِيَّةِ.

---

(١) بدلها في الأصل: «من خط شيخنا عبد الله أبا بطين»؛ والمثبت من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٣) في (م٢٢)، و(م٢٣): «بتركه».
(٤) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).

ويَنقَسِمُ الواجبُ إلى:

فَرْضِ عَيْنٍ، وفَرضِ كِفايةٍ، وإلى: مُعَيَّنٍ، ومُخَيَّرٍ، وإلى: مُطلَقٍ، ومُؤَقَّتٍ، والمُؤَقَّتُ إلى: مُضيَّقٍ، وموسَّعٍ.

والمَنْدُوبُ والمُستَحَبُّ: مترادفانِ.

والمَسْنُونُ: أَخَصُّ مِنْهُما.

والجائزُ: يُطلَقُ على المُبَاحِ، وعلى المُمْكِنِ، وعلى ما اسْتَوَى فِعْلُهُ وتَرْكُهُ عَقْلًا، وعلى المَشْكُوكِ فيه.

والرُّخْصَةُ: ما شُرِعَ لِعُذْرٍ؛ مع بَقَاءِ مُقتَضِي التَّحْرِيمِ.

والعزيمةُ: بخِلافِها.

والاعتقادُ: هو الجَزْمُ بالشَّيْءِ مِنْ دُونِ سُكُونِ النَّفْسِ، فإنْ طابَقَ، فصَحِيحٌ، وإلَّا ففاسدٌ[1]؛ كاعتقادِ أنَّ اللهَ مُسْتَوٍ على عَرْشِهِ، بائنٌ مِنْ خَلْقِه، والفاسدُ عَكْسُهُ؛ لأنَّه اعتقادُ الشَّيْءِ على غَيْرِ ما هو عَلَيْهِ[2]، وقَدْ يُطلَقُ الجَهْلُ على عَدَمِ العِلْمِ[3].

الدَّلِيلُ: ما يُمكِنُ التَّوَصُّلُ بصَحيحِ النَّظَرِ فيهِ إلى العِلْمِ بالغيرِ؛ وهو المَدْلُولُ[4]، وأمَّا مَا يَحْصُلُ عِندَهُ الظَّنُّ، فهو ما قد يُسَمَّى دليلًا تَوَسُّعًا.

والأصلُ: ما بُنِيَ[5] علَيْه غَيْرُهُ.

والفَرعُ: عَكْسُهُ.

والفِقْهُ: مَعْرِفةُ الأَحكامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتي طَرِيقُها الاجتهادُ.

---

(١) ساقطة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٢) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٣) ساقطة من (م٢٢).
(٤) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٥) في (م٢٣): «يبنى».

والمَسْنونُ: ما لَازَمَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وأَمَرَ به، مع بيانِ كَوْنِهِ غيرَ واجبٍ، وقد تُطلَقُ السُّنَّةُ على الواجبِ؛ نحوُ: «عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ»[١].

والمَجَازُ: هو الكَلِمَةُ المُستعمَلَةُ في غيرِ ما وُضِعَتْ له في اصطلاحِ التخاطُبِ [لِعَلاقَةٍ][٢] مع قَرينةٍ، **وهو نَوْعانِ**:

النَّوْعُ الأولُ: «مُرْسَلٌ»؛ كاليدِ للنِّعْمةِ، والعَيْنِ للرُّؤْيةِ.

النَّوْعُ الثاني: «استعارةٌ»؛ كالأَسَدِ للرَّجُلِ الشُّجاعِ.

وقَدْ يكونُ مُرَكَّبًا؛ كما يُقالُ للمُتَرَدِّدِ في أمرٍ: «أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا، وتُؤَخِّرُ أُخْرَى».

وقدْ يَقَعُ في الإسنادِ؛ مِثْلُ: «جَدَّ جِدُّهُ»؛ ولاستيفاءِ الكَلامِ في ذلكَ فَنٌّ آخَرُ[٣].

وإذا تَرَدَّدَ الكلامُ بينَ الحَقيقةِ والاشتراكِ، حُمِلَ على المَجَازِ، ويتَمَيَّزُ المَجَازُ[٤] مِنَ الحَقيقةِ: بعدمِ اطرادِه، وصِدْقِ[٥] نفيِهِ، وغيرِ ذلكَ.

والحَقيقةُ: هِيَ الكلمةُ المُستعمَلَةُ فيما وُضِعَتْ له؛ في اصطلاحِ التخاطُبِ.

والتأويلُ: صَرْفُ اللَّفْظِ عن حَقيقَتِهِ إلى مَجَازِهِ، أو قَصْرُهُ على بَعْضِ مَدْلولاتِهِ لقرينةٍ اقْتَضَتْهَا، وقد يكونُ قريبًا؛ فيَكفِي فيه أدْنى مُرجِّحٍ، وبعيدًا[٦]؛ فيَحْتاجُ إلى الأَقْوى، ومُتَعَسِّفًا؛ فلا يُقْبَلُ.

والاجتِهادُ: استفراغُ الفَقيهِ الوُسْعَ في تَحصِيلِ ظَنٍّ بحُكْمٍ شَرْعِيٍّ.

---

(١) أخرجه النَّسائيُّ (٥٠٤٢)؛ من حديثِ طَلْقِ بنِ حَبيبٍ.

(٢) في الأصل: «لعلامة»؛ وهو تحريف.

(٣) في (م٢٣): «الكلام في إبدالك مِن آخر»؛ وليس لها معنًى، إنَّما هو تحريف.

(٤) ساقط من (م٢٣).

(٥) في الأصل: «وصرف»؛ وهو تصحيف. (٦) في (م٢٢): «أو بعيدًا».

والفَقِيهُ: مَنْ يَتمكَّنُ مِنِ استنباطِ الأَحْكامِ الشَّرْعيَّةِ، [مِنْ][1] أدلَّتِها وأماراتِها التَّفصيليَّةِ.

وإنَّما يَتَمَكَّنُ مِنْ ذلكَ مَنْ حَصَّلَ ما يَحْتاجُ إليه فَنُّهُ مِنْ عُلُومِ الغريبِ والأُصُولِ، والكِتَابِ والسُّنَّةِ، ومَسائلِ الإجماعِ[2].

والتقليدُ: هو اتِّباعُ قَوْلِ الغَيرِ مِنْ دُونِ حُجَّةٍ ولا شُبْهةٍ.

ولا يَجُوزُ التقليدُ في الأُصُولِ ولا في [العِلْمِيَّاتِ][3] وما يَترتَّبُ عَلَيْها[4]، ويَجِبُ في العَمَلِيَّةِ المَحْضَةِ الظَّنيَّةِ والقَطْعِيَّةِ على غَيرِ المُجْتَهِدِ.

ولا يَجُوزُ له[5] تَقليدُ غَيْرِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الاجتهادِ، ولو أَعْلَمَ مِنْهُ، ولو صَحابيًّا، ولا فيما يَخُصُّهُ، ويَحْرُمُ بعدَ أنِ اجْتَهَدَ اتفاقًا[6].

المَنْطُوقُ: مَا دَلَّ علَيْه اللَّفْظُ في مَحَلِّ النُّطْقِ، فإنْ أَفادَ معنًى لَا يَحتَمِلُ غيرَه، فنَصٌّ.

ثُمَّ النَّصُّ: **إمَّا صَرِيحٌ**: وهو ما وُضِعَ له اللَّفْظُ بِخُصُوصِهِ، **وإمَّا غيرُ صَرِيحٍ**: وهو ما يَلْزَمُ عنه.

والمَفهُومُ: ما دَلَّ علَيْه اللَّفْظُ لَا في مَحَلِّ النُّطْقِ:

فإنْ كانَ فيه معنَى الأَوْلَى، فهو فَحْوى الكَلامِ؛ نحوُ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣]؛ فإنَّه يَدُلُّ على تَحريمِ الضَّرْبِ بطريقِ الأَوْلَى.

وإنْ لَمْ يَكُنْ فيه مَعنَى الأَوْلى، فَهُو لَحْنُ الخِطَابِ؛ أي: معناهُ؛ نحوُ: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]؛ فإنَّه يَدُلُّ

---

(١) في الأصل: «عن»، والصوابُ المُثْبَتُ.
(٢) في الأصل: «سائل للاجتهاد»؛ والمثبت من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٣) في النسخ: «العَمَلِيَّات»؛ وهو وَهَمٌ.
(٤) ساقطة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٥) زيادة من (م٢٢)، و(م٢٣).
(٦) بعده في (م٢٢)، و(م٢٣): «انتهى، والله سبحانه تعالى أعلم».

على وجوبِ ثَبَاتِ الواحدِ للعَشَرَةِ، لكنْ لَا بِطَريقِ الأَوْلَى.

العَامُّ: هو اللَّفْظُ المُسْتَغْرِقُ لِمَا يَصْلُحُ له؛ مِنْ دُونِ تَعْيينِ مَدْلُولِهِ، ولا عَدَدِهِ.

والخاصُّ: بخِلَافِهِ.

والتَّخْصِيصُ: إخراجُ بَعْضِ ما تَناوَلَهُ العامُّ.

والمُطْلَقُ: ما دَلَّ على شائعٍ في جِنْسِهِ.

والمُقَيَّدُ: بخِلَافِه، وهُما كالعَامِّ والخَاصِّ.

المُجْمَلُ: ما لَا يُفْهَمُ المُرَادُ بِه تفصيلًا.

والمُبَيَّنُ: مُقابِلُه.

الظَّاهرُ: يُطْلَقُ على ما يُقابِلُ النَّصَّ، وعلى ما يُقابِلُ المُجْمَلَ.

والمُؤَوَّلُ: ما يُرادُ بِه خِلَافُ ظاهِرِهِ[1].

❁ ❁ ❁

(١) زيادة مُهِمَّة مِن الأصل.